عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل لان العلة بعد ما ثبت
تأثيرها بدليل يجمع عليه لا يحتمل القلب حقيقة كما لا يحتمل المناقضة
وفساد الوضع ولو ورد صورة القلب تدفع ببيان التأثير
كما تدفع المناقضة وانما يرد القلب على العلل الطردية حقيقة
يؤيده ما ذكره صدر الاسلام ان القلب الاول يرد على كل طرد جعل
الحاكم فيه علة والقلب الثاني يجيء على كل طرد ما لم يظهر التأثير
وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو
ضعيف اي فاسد كقولهم اي كقول اصحاب الشافعي ان الشروع
في النوافل لا يوجب اتمام ما شرع فيه ولا قضاؤه لو افسده يعني
اي النافلة عبادة لا يمضي في فاسدها اي لا يجب اتمامها اذا
افسدت احترز بهذا القيد عن الحج لان الحج اذا فسد يجب فيه
المضي فلا يلزم بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض في فاسده لم يلزم
بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك اي النفل كالوضوء في عدم
الامضاء وجب ان يستوي فيه اي في النفل عمل النذر والشروع
كما استوى عملهما في الوضوء حتى لا يلزم الوضوء بهما باعتبار انه
لا يمضي في فاسده فحاصله انه لو كان عدم وجوب المضي في
الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع كان علة لعدم الوجوب
بالشروع والنذر كما في الوضوء فانه لا يمضي في فاسده ولا يجب
بالشروع والنذر فيلزم استواء النذر والشروع في الصلاة و
لكن الصلاة تلزم بالنذر فينبغي ان يلزم بالشروع عملا بقضية
الاستواء ولكن اختلف في هذا النوع من القلب فقيل انه صحيح

لوجود

لوجود حد القلب فيه اذ السائل قد جعل الوصف المذكور بعد
ما كان شاهدا عليه شاهدا لنفسه فيما ادعاه من الحكم المتلازم
المخالف دعوى المستدل لانه لما ثبت الاستواء يلزم كون الشروع
ملزما كالنذر وقيل هو فاسد لان السائل لما جاء بحكم آخر ليس
بمناقض لحكم المستدل وهو المساواة لان المستدل لم يتعرض
التسوية فيكون اثباتها مناقضا لدعواه بطلت المناقضة التي
هي شرط القلب فلا يكون قلبا ولان الاستواء بين النذر والشروع
في الاصل وهو الوضوء باعتبار عدم اللزوم بهما وفي الفرع وهو
الصوم والصلاة باعتبار اللزوم بهما فتنافيان ولكن هو المقصود
من الاستواء لا نفس الاستواء ومتى اختلف الاستواء بالنسبة
الى الفرع والاصل بطل القياس لان شرطه ان يتعدى حكم
الاصل بعينه الى فرع هو نظيره ولم يوجد ويسمى هذا اي النوع
من القلب عكسا وهو رد الشيء وراءه على طريقه الاول
مثاله قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء
يعني ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء فعكس الحكم الاول
كان في اللزوم وهو هنا عدم اللزوم لاجل قلب الوصف الذي
جعل علة في الطرد وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح فان
ما ينعكس ويطرد يكون راجحا على ما يطرد ولا ينعكس لان الانعكاس
يدل على زيادة تعلق الحكم بالوصف اذ الطرد يجوز ان يكون
اتفاقيا وبالعكس يقوى كون ذلك الوصف علة فيصلح للترجيح
والنوع الثاني من العكس ان يرد على خلاف سننه واذا اعترضت

Copyright © King Saud University